

## منتدى الحوار

*Dialogue Forum*  
(DF)

### القضاء المصري وعلاقته بالحكومات المتعاقبة

صلاح فضل:

من بواعث سروري أن أسهم في هذا اللقاء الذي يأتي في إطار برنامج منتدى الحوار، والذي يؤصل من قيم المعرفة والثقافة والحوار ويؤسس تقاليد جديدة في حياتنا الثقافية تهدف إلى التواصل الحقيقي، الذي يسهم في إنضاج ثقافتنا والرقى بها والوصول بها إلى درجة من الوعي النقدي بذاتها قبل أن تعي نقديا وتحاور الثقافات الأخرى، والقامة التي تشرفنا بمحاضرة الليلة المستشار طارق البشري قامة رجلٍ غني عن التعريف، رجل شاهد على نوعٍ خاص و متميز جدا من الحوار، ليس بين الأفراد ولا الشخوص وإنما بين المؤسسات الكبرى، تلك المؤسسات التي تملك زمام الدول وتحدد مستوى رقيها وحضارتها. وإذا كانت الدولة المدنية الحديثة قد اعتمدت في صميمها على الفصل بين مؤسسات ثلاث هي التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإن موقع المستشار طارق البشري على الحافة بين المؤسستين التشريعية والقضائية، وقريبا من حافة المؤسسة التنفيذية كان يسمح له بأن يرقب عن كثب ومن الداخل كيفية استقلال هذه المؤسسات لتحقيق مفهوم الدولة المدنية وكيفية تفاعلها وكيفية اشتباكها المتوترة، لأن تلك اللحظات التي تقوم فيها اشتباكات متوترة بين المؤسسات الكبرى هي التي يتبلور فيها مصير الأمم ويتحدد مستقبلها. ومن هذا الموقع، كان اهتمام المستشار طارق البشري في حياته العلمية والقضائية الرصينة الممتدة عبر نصف قرن بالضبط منذ تخرجه حيث كان اهتمامه منصباً على قضيتين أساسيتين تمثلان أفق المستقبل لمصر والوطن العربي بأكمله، هما قضية الديمقراطية من ناحية وقضية التقارب بين الشريعة السماوية الغراء وبين القانون الإنساني الوضعي من ناحية أخرى. هذان المحوران كانا ولا يزالان يمثلان بؤرة اهتمام المستشار طارق البشري لأن الديمقراطية هي النتيجة التي تسفر عنها عمليات المؤسسات المنفصلة والمتصلة التي يعمل بعضها للحد من جماع الأخرى ومن كبح سطوته وليس هناك مؤسسة مثل المؤسسة التنفيذية مما يحتاج إلى كبح دائم للجماع، وأقصد المؤسسات الحكومية.

إن رقابة المؤسسة التشريعية والقضائية على الحكومات المتعاقبة يمثل خلاصة التجربة التي سيسكبها لنا بطريقته الرائقة العذبة وفكره المستنير المنظم المستشار طارق البشري. ولا يمكن أن يفوتني أن أشير إلى أنه واحد من رجال مصر الذين تخصصوا في القضاء بحكم ضغوط عائلية وتقاليد أسرية، فهو حفيد الشيخ سليم البشري، وكان لا بد له أن يتورط تورطاً شديداً بحكم انتمائه العائلي في عالم العلم لا بمفهومه القديم فحسب وإنما بمفهومه المعاصر، العلم بالحياة وليس هناك مثل القوانين وأنظمتها من علم وتنظيم للحياة.

ورث المستشار طارق البشري منذ صباه - وقد اعترف بذلك منذ فترة فيما كتب في مجلة الهلال - عن فترة تكوينه هذا الإحساس بالمسئولية العامة الذي يرثه أبناء السلالات العريقة والرجالات الذين صنعوا جزءاً في تاريخ أمتهم ووطنهم، كان دائماً يتجاوز حدود همه الشخصي وطموحه لكي يقف على تلك القمة التي تجعله يستشعر أنه حامل رسالة، لولا هذا الإحساس ولولا ما اقتضاه من يقظة في الضمير وحس نقدي لكان المستشار طارق البشري بدلاً من أن يعمل سبع سنوات نائباً أول لرئيس مجلس الدولة، لكان قد عمل رئيساً لمجلس الدولة ذاته، لكن الرؤساء عندنا - كما تعرفون - لا يتم اختيارهم لأسباب علمية ولا لأسباب تتصل بالكفاءة فحسب وإنما يدخل هناك قدر من السياسة، وقد كان المستشار طارق البشري يغازل تلك السياسة مغازلة العداة والترصد لا مغازلة الاقتناص وتوقع الوظائف، من هنا، فإنه وقف في تدرجه الوظيفي إلى الحد الذي يجب أن يقف عنده العلماء ليصعد بعد ذلك السياسيون.

إن كتاباته، ولعلكم قرأتم مثلي بعضها، تعبر عن قدر من العمق ومن المنطق ومن الإقناع الذي لا يترك مجالاً للحوار، كتاباته خطيرة في أنها تستولي على قرائه، تكاد تقنعهم، وأرجو ألا تُسحر بكلماته الليلة، وألا يشل حركتنا في نقده والحوار معه وأن نتأهب له منذ البداية لكي ندير حواراً ينذر أن ندير مثله.

سيحدثنا المستشار طارق البشري عن هذه العلاقة المتوترة دائماً بين الحكومات المتعاقبة وبين القضاء المصري. وقد شهد إبان رئاسته للجمعية العمومية للجنة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أسراراً وخبايا كثيرة عن تلك العلاقة، ومع إننا حتى الآن نعتمد بدرجة كبيرة في ممارستنا الديمقراطية البطيئة على ما يكسبه لنا القضاء وعلى ما يفرضه من هيبة على الأجهزة التنفيذية والحكومية، وعلى ما يلزمها به من التزام جادة الطريق القويم، إلا أننا إلى جانب هذا الكابح التشريعي بحاجة أكثر إلى وعي حقيقي بذلك

التجاذب المتوتر الدائم بين الهيئات حتى نتصير في النهاية لمستقبلنا كدولة ديمقراطية تحترم إلى أبعد الحدود استقلال الهيئات بعضها عن البعض الآخر.

لا أحب أن أجور على وقت سيادة المستشار، لكنني أحب أن أحرصكم على أن تستخرجوا أوراقا وأقلاما وتعدوا ما تحاورونه فيه وما تسألونه عنه منذ الآن.

### طارق البشري:

الموضوع الذي سأحدث عنه اليوم إن شاء الله هو القضاء المصري وعلاقته بالحكومات المتعاقبة، وقد أوضح أستاذنا الدكتور صلاح فضل أن هناك حدودا فاصلة بين السلطات، ودائما ما يكون هناك نوع من المشاغبة ودائما ما يكون هناك حراس حدود وتوسعات إلى آخره.

وعندي ملاحظتان منهجيتان أحب أن أطرحهما في البداية حول هذا الموضوع، وقد تعرض لهما الدكتور صلاح فضل في حديثه عندما تحدث عن توزيع السلطات في الدولة. فعندما نقول الدولة يقفز في ذهننا مباشرة السلطة التنفيذية، ولهذه السلطة وجود قوي جدا في حياتنا، فهي لب الدولة، وهي بناء هرمي والبناء الهرمي يعطي قوة شديدة جدا في الناحية التنظيمية لأنها الجهاز الذي يجمع معلومات عن كل كبيرة وصغيرة على نطاق المجتمع كله، ويركزها ويلخصها لقمة هذا الهرم، وبالتالي تبدو قمة الهرم دائما في أذكى الحالات من ناحية حجم المعلومات المتوفرة لديها أو حجم الخبرات التي تقدم إليها. فعشرة أشخاص منظمين يساؤون مائة شخص غير منظم، ويستطيعون أن يسيطروا على ألف شخص غير منظم، وعندما تتوفر لأي جهاز مثل هذه القدرة التنظيمية الهائلة يكون قادرا على أن يكون رأيه بناء على المعلومات وما لديه من خبرات وقدرة على تنفيذ القرار وتطبيقه من خلال الأجهزة وهو ما يعتبر بمثابة نقطة قوة للسلطة التنفيذية وغير متوفرة للسلطة التشريعية ولا القضائية. النقطة الثانية الهامة جدا هي أن السلطة التنفيذية هي السلطة الوحيدة أو الهيئة الوحيدة في المجتمع التي تملك ما يسمى "بوسائل العنف المشروع". فلا يوجد أحد في المجتمع يمتلك ذلك إلا السلطة التنفيذية، فلديها قوة الشرطة وقوة الجيش ولديها أيضا السجن عند اللزوم، وهذه تعد سلطة ضخمة جدا في المجتمع. النقطة الثالثة أنها أغنى الأغنياء في المجتمع، فعندما نرى حجم الدخل الذي تمتلكه وحجم الإنفاق الذي يصدر عنها، نتأكد أنه ما من مؤسسة في أي مجتمع تمتلك هذه الموارد والإمكانات والطاقات والنفوذ مثل السلطة التنفيذية، وينطبق ذلك على السلطة التنفيذية في أي مكان حتى في المجتمع الأمريكي. ومعنى ذلك أن القدرة التنظيمية الهرمية والمال وامتلاك ناصية العنف، تعتبر كلها عناصر تعطي الفرصة والقدرة لحكم مجتمع معين.

تنشأ الديمقراطية من طريقة التعامل مع هذا التكوين الهام جدا وأخذ النافع منه وتلجيم وتحميم  
الإمكانيات التي تساعد على الاستبداد. والفكرة الأساسية في الديمقراطية ببساطة شديدة في جعل من يملك  
الوسائل المادية للقوة يستمع إلى من لا يملك هذه الوسائل. لذلك فالسلطة التشريعية هي سلطة تضع  
القوانين، إذا طبقتها الدولة فهو تطبيق مشروع وإذا لم تطبقها فقد جنحت وجاوزت التطبيق المشروع  
للتطبيق غير المشروع. وقد أشرت من قبل إلى أن السلطة التنفيذية تملك "وسائل العنف المشروع" فكلمة  
"مشروع" والتي أعطيت إليها من خلال من لا يملك القوة المادية ومن خلال الكلمة والتي تسيطر وتؤثر  
وتكون هي الفاعلة بالنسبة لمن يملك وسائل السلطة المادية والإمكانيات المادية. والذين لا يملكون السلطة  
المادية ينقسمون إلى قسمين: السلطة التشريعية وهي السلطة التي تضع القوانين التي تلتزم بها الدولة، ويعتبر  
القانون عاماً ومجرداً يطبق على الناس بأوصافهم وليس بأشخاصهم، لأنه لو صدر القانون لشخص بذاته  
لما كان قانوناً، ولذلك أشار أحد الفقهاء الإنجليز إلى أنه إذا فقدت القاعدة القانونية العمومية والتجريد  
لتحول القاضي إلى رجل شرطة، لأن رجل الشرطة يتعامل مع الأفراد أما القاضي فهو يطبق القانون العام  
والمجرد ويطبقه على الحالات بغض النظر عن انطباقه على شخص معين أو عدم انطباقه عليه. فأعطيت  
هذه القدرة لجهاز لا يملك وسائل العنف المشروعة ولا يملك وسائل القوة المادية - وأقصد بذلك السلطة  
التشريعية - والقسم الثاني من السلطة التي لا تملك القوة المادية هو القاضي، والذي لا يقوم بإصدار  
القانون أو تنفيذه وإنما هو يطبق القانون، وتطبيق النص العام المجرد على الوقائع الملموسة، أي أنه الحلقة  
الوسيلة التي تحقق قدرا من الرشد والضبط الموضوعي.

كانت هذه هي الملاحظة المنهجية الأولى التي أردت أن أوضحها في البداية، فإذا امتلكت القوة  
المادية مصدر الشرعية في المجتمع فهذا هو الاستبداد بعينه، لذلك لا بد أن تنفصل مقومات الحكم  
بالمشروعية والقدرة على التصرف عن يملك القوة المادية. ولذلك يطرح التساؤل عن الفرق بين الضريبة  
وبين الحصول على الأموال بالقوة؟ والإجابة تأتي من خلال المشروعية بالنسبة للضرائب وعدم المشروعية  
بالنسبة للحصول على الأموال بالقوة، فعندما يأتيني مأمور الضرائب ليحصل مني مئتي جنيه،  
فسيكون هذا التصرف مشروعاً إذا كان يحكمه قانون، أما إذا لم يحكمه قانون فهو "غير شرعي"،  
وكذلك الفرق بين الإعدام وبين القتل وهو أن الإعدام مشروع والقتل غير مشروع، فالمشروعية هي التي  
تؤيد هذه التصرفات وهي التي تحدد مسارات الأمور، وفي حالة فقدان الشرعية تصبح السلطة المادية  
عدواناً محضاً.

لا بد أن يتم الفصل بين من يمتلك القوة المادية ومن يمتلك القوة لتنفيذها، ومعنى الاستقلال هو هذه الملاحظة المنهجية الثانية التي أود أن أوضحها، ليس فقط الوجود الذاتي، وإنما عدم قدرة الغير على الإلغاء، فأنا مستقل عنك بقدر ما لا يكون في إمكانك أن تزيلي أو أن تنفي أو أن تخرجني من هذه القاعة! وفي حالة القدرة على القيام بنفسي، فهذا يعني وجود موافقة ليس أكثر ولذلك يجب علي أن أدرب نفسي على أن أكون في نطاق السماح أو الموافقة التي تتركها لي، وبذلك أكون خادماً لإرادتك ولا يجوز لي أن أخرج عن دائرة سيطرتك ما دامت لك القدرة على إخراجي ونفسي من هذا الوجود. فالاستقلال يعني عدم قدرة الآخر على نفيك، فأنت مستقل بالنسبة لهذا الآخر لكنك قد لا تكون مستقلاً بالنسبة لغيره، فالمجلس التشريعي مثلاً مستقل أمام السلطة التنفيذية ولكنه ليس مستقلاً عن الناخبين، فهم الذين أنوا به وهم الذين باستطاعتهم إسقاطه. فالاستقلال نسبي ونسبته تتعلق بالأمر في الإمكان حدوث الإلغاء أو النفي.

ومن الناحية التطبيقية، فالمرحلة التاريخية المتعاقبة، وبداية من الأربعينيات، على اعتبار أنها تشكل بالفعل قمة ما وصل إليه القضاء المصري من شمول ومن استقلالية في عمله بسبب وجود عدة عناصر. ففي خلال هذه الفترة - تحديداً في سنة 1943، صدر قانون استقلال القضاء، فكانت وزارة النحاس باشا، وكان وزير العدل محمد صبري أبو علم باشا والذين صدر في عهدهما قانون استقلال القضاء، وأهم النصوص في هذا القانون هو عدم قابلية القاضي للعزل، إلا بالطريقة التأديبية التي تقررها الهيئة القضائية وليست السلطة التنفيذية، ثم بعد ذلك وضع قواعد خاصة للنقل والترقية حتى لا يكون هذا سلاحاً موجهاً ضد القاضي، وكلها قواعد موضوعية صدرت في الأربعينيات تؤكد على استقلال القضاء، وفي الأربعينيات أيضاً، صدر قانون إنشاء مجلس الدولة سنة 1946، فموجب القضاء الحديث الذي أعرفه منذ سنة 1882، كانت لائحة المحاكم الأهلية تنص على أنه لا يجوز للمحاكم أن تؤول الأمر الإداري أو أن تتعرض له وإنما لها فقط أن تحكم بالتعويض عنه، فكان نشاط الدولة كدولة ممنوع ومحجوب عن نظر الحاكم، فنشأ مجلس الدولة والذي يحدد نشاط الدولة في القضاء والذي أباح للمواطن أن يقاضي الدولة فيما يتعلق بنشاطها الإداري أو بوصفها دولة وبوصفها سلطة حكم. وقد كان ذلك جديداً تماماً حيث وفر ساحة جديدة من الرقابة القضائية أضيفت للقضاء ولم تنتقص منه.

وفي سنة 1946، كانت تحكماً الامتيازات الأجنبية، وهذه الامتيازات تجعل الأجانب مميزين وأن يعاملوا بقوانين خاصة بهم لا تخضع للسيادة التشريعية المصرية أو للسيادة القضائية المصرية، وكان وجود مجلس الدولة قبل هذا التاريخ ومع وجود الامتيازات الأجنبية يعني أن يكون له قرين في المحاكم

المختلطة وإمكانية وجود من يراقب نشاط الدولة المصرية من الأجنب، ولذلك أزيلت المحاكم المختلطة وألغيت الامتيازات الأجنبية وبدأت المطالبة بمجلس دولة، بعد أن تم استرداد السيادة القضائية والسيادة التشريعية للمواطنين في مصر. وبدأت تنشأ كتابات إبراهيم بيومي مذكور ومارييت غالي ومحمد علي علوية، وهي الكتابات التي تحدثت عن الإصلاح السياسي والاجتماعي وإصلاح أداة الدولة ما بين سنة 1938 وحتى سنة 1943 وكلها كانت تطالب بإنشاء مجلس للدولة بهدف استكمال السيادة القضائية.

تم إلغاء الامتيازات الأجنبية سنة 1937، ولكن بقيت المحاكم المختلطة حتى سنة 1949 حتى تتمكن من تصفية أعمالها، أي استمرت 12 سنة بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية ثم انتهت تماما سنة 1949 وحتى المبنى الخاص بها أصبح دار القضاء العالي الآن والموجود في شارع 26 يوليو في مدينة القاهرة.

وهكذا نرى أنه في فترة الأربعينيات تم إنشاء مجلس الدولة، وتحقيق استقلال القضاء وإلغاء المحاكم المختلطة، والنشاط الرابع الذي تم في هذه الفترة بمناسبة إلغاء المحاكم المختلطة والامتيازات الأجنبية هو بدء نوعين من أنواع النشاط القانوني والتشريعي في مصر وهو نشاط تقنين الأحكام الخاصة بالشريعة الإسلامية، فصدر قانون الوصية وقانون الميراث وقانون الأوقاف وعدد من القوانين ذات المرجعية الخاصة بالشريعة الإسلامية وفي الوقت نفسه صدرت قوانين أخرى كان لا بد لها أن تصدر عن المرجعية الوضعية، حيث صدر القانون المدني الجديد في 1948 وصدر قانون المرافعات سنة 1950، وصدر قانون الإجراءات الجنائية سنة 1950 وسنة 1951، والتي كانت عبارة عن حركة تقنين للتشريعات المختلفة الوضعية والشرعية، ولذلك فالأربعينيات بالفعل كانت قمة ما وصل إليه الفكر القانوني والقضائي والسيادة التشريعية والقضائية من ناحية الشمول وإخضاع الأجنب وإخضاع نشاط الدولة للعمل القضائي.

ونتساءل عن الوضع قبل الأربعينيات، هل كانت فترة ما قبل الأربعينيات فترة ضلال؟ والإجابة بالنفي. والدليل على ذلك أن فكرة استقلال القضاء لا تتعلق فقط بوجود قانون ينص على أن القضاة غير قابلين للعزل. وإنما ما تعبر عنه من قوة اجتماعية وقوة رأي عام تحمي الوجود القضائي وتجعله عصيا على أن يُستخدم معه ما يمكن أن يُستخدم من وسائل الإضعاف أو التنحية أو التأثير. وقبل قانون استقلال القضاء الذي صدر سنة 1943، نجد أن دستور سنة 1923 ينص على استقلال القضاء، ورغم ذلك لم يصدر هذا القانون إلا بعد عشرين سنة، وفي كل هذه الفترة، كان القضاء على قدر عال جدا من

الاستقلالية وامتياز العمل، ونحن نعرف ذلك جيدا لأن ذلك هو جيل آبائنا والذي تربي على مبادئ ثورة 1919 وخرج منهم السنهوري وعبد العزيز فهمي وأعلام آخرون ممن أرسوا في القضاء تقاليد كبيرة خلال الثلاثينيات والأربعينيات.

كان لوزارة العدل دور بالنسبة لاستقلال القضاء، وحتى قانون استقلال القضاء جعل هناك دورا لوزارة العدل في إدارة شئون العدالة، وقانون سنة 1943 والخاص باستقلال القضاء جعل لها دورا في هذا الشأن، إلا أن هذا الدور كان ضعيفا وسبب ضعفه هو أن الوزارة في هذا الوقت كانت ضعيفة بحكم التداول السريع للسلطة، وقد حاولت حصر عدد من تولى وزارة العدل خلال فترة مجلس الوزراء - الذي أنشئ في مصر سنة 1878- فمنذ هذا التاريخ وحتى 1953 وجدت أن عدد من تولى وزارة العدل يبلغ ثمانية وستين وزيرا للعدل في فترة خمس وسبعين عاما، وهذا معناه أن نسبة بقاء وزير العدل في منصبه لم تتعد العام ونصف العام تقريبا. وفي خلال فترة دستور 1923، وحتى سنة 1953 وهي فترة ثلاثين عاما، تولى وزارة العدل ثمانية وثلاثون وزيرا، أي أن متوسط عمر الوزارة في هذه الفترة تم حسابه أحيانا على أنه ثمانية أشهر وبعضهم احتسبه على أنه عام ونصف العام مع وجود التعديلات الوزارية والاحتفاظ بالوزراء، فتكون النتيجة عشرة أو خمسة عشر تغييرا وزاريا كبيرا، وأن فترة عام ونصف العام تقريبا كانت هي متوسط عمر البقاء للوزارة. وكان الوزير في ذلك الوقت يستمر عاما أو عاما ونصف في الوزارة، بالإضافة إلى استمرار التعديل في النظم الوزارية والذي يجعلها أضعف من أن يكون لها استقرار ملامح معينة تؤدي إلى السيطرة والهيمنة على جهاز له ثبات كبير بواسطة رجاله الذين يدخلونه في العشرين من عمرهم ويخرجون منه عندما يبلغون الستين. وبمناقشة الأوضاع التي آلت الأمور إليها وحتى أوقاتنا الحاضرة، نجد أن الوزارة لم تكن من القوة بحيث تستطيع أن تفرض هيمنتها على الجهاز القضائي بدون وجود قانون استقلال القضاء. حيث إن القوة لها وجه قانوني، وكذلك وجه اجتماعي، وإن مقياس القوة له طريقتان: امتلاك إمكانيات ذاتية للقوة، أو أن يكون مصدر القوة عدم استطاعة التأثير. وعندما نتحدث عن القوة لا بد أن نتحدث عن التوازن بين قوة وقوة أخرى ومدى الأثر الذي يمكن أن يحدث من أثر قوة على قوة أخرى.

كذلك، في فترة الأربعينيات، والتي حاولت أن أدرسها سياسيا وتاريخيا، نجد أن أحكام القضاء في هذه الفترة كانت هامة جدا في تطور الحركة السياسية والفكرية في مصر. فالأحكام التي كانت تصدر تؤكد على حرية الرأي، في الجناح التي تقدم بالنسبة للصحفيين الذين يقدمون إلى المحكمة بتهمة التعرض بالهجوم على الوزارة أو على الحكومة، فالأحكام بالبراءة كانت كثيرة جدا في هذه الفترة، وهناك أحكام

عظيمة للغاية أصدرتها محاكم الجنايات وتعلق بجرية الصحافة في مصر وبجرية الرأي. كذلك الأحكام التي أصدرها مجلس الدولة بالنسبة للحزب الاشتراكي وبالنسبة للأحكام العرفية التي أخضعها لرقابة القضاء، وألغى أوامر عسكرية باعتقال البعض في هذا الوقت مثل سراج الدين وعبد الفتاح حسن رحمهما الله، وكان لهذه الأحكام دويا كبيرا وقوة في هذا الوقت. وينطبق نفس الدوي على أحكام المنع من السفر في هذا الوقت، فقد شارك القضاء في هذا الوقت في إطلاق الحريات السياسية وفي إرساء الضمانات الخاصة بالأفراد في نشاطهم السياسي وفي نشاطهم الاجتماعي بشكل كان فعالا للغاية.

كل ذلك كان حتى سنة 1952، بعد ذلك تبدأ مرحلة أخرى، ففي هذه السنة قامت ثورة يوليو عن طريق الجيش، وكان تنظيمها - تنظيم الضباط الأحرار - هو تنظيم الجيش، وخلال أربعة أو خمسة أيام سيطرت الثورة على جهاز الدولة المصرية من خلال سيطرتها على جهاز السلطة التنفيذية، وكانت احتمالات عودة الحياة السياسية من تعدد حزبي وغيره بعيدة لأن هذه الأحزاب لم تستطع الوصول إلى الحكم وثورة الجيش هي التي وصلت إلى الحكم. وبدأت تتخذ إجراءات معينة منها إخراج الملك، ولكي نفهم هذا الجزء بشكل واضح أحب أن أقول إن السلطة في مصر قبل الثورة كانت منقسمة إلى ثلاث قوى تتحرك: الإنجليز ووجودهم واقعيًا وليس دستوريًا إلا أن تحركهم كان دستوريًا عن طريق أحزاب صغيرة من الممكن أن تصل إلى الحكم بتأييدهم، وقوة الملك الذي يملك ويحكم بموجب الدستور وله إرادة ومشية في إسقاط الوزارة والإتيان بأخرى وهكذا، ويؤيده في هذا هيكل هرمي في جهاز الإدارة تنتمي إليه، أما القوة الثالثة فهي الأمة والتي كان يمثلها حزب الوفد بزعامة سعد زغلول ثم مصطفى النحاس، وكان فكر حزب الوفد موجودا بجوار زخم آخر من الأفكار كان موجودا في المجتمع المصري في هذا الوقت مثل الأفكار الاشتراكية والإسلامية والأحزاب الأخرى، فكانت هذه هي القوة الثالثة، قوة الأمة.

وعندما جاءت ثورة 23 يوليو، أخرجت الملك فورث سلطته، وأجلت الإنجليز وورث سلطتهم، ثم قادت عملا وطنيا بعد إخراج الإنجليز فيما يتعلق بسياسات عدم الانحياز ورفض الأحلاف العسكرية ورفض الهيمنة الأجنبية، وقادت عملا وطنيا تبلور سنة 1956 فيما حدث من تأميم قناة السويس ومن إفشال العدوان الثلاثي على مصر. وبعد أن ورثت الثورة هذه السلطات، بدا أنه لم يعد هناك قوة سياسية منظمة وقادرة على أن تتحرك مستقلة عن هذا الاتجاه، ولم يحدث أن تبلورت قوة للشعب في هذا الوقت، فمن استطاعت الثورة ضربه فقد ضربته، ضربت الإخوان وضربت الوفد وضربت جهات أخرى، كل ذلك تم بموجب قوة الدولة، وكان منهجها في التغيير هو الاعتماد على قوة الدولة



دون غيرها. فماذا حدث للقضاء إذن في ظل هذه الظروف؟ أول احتكاك بالقضاء كان عن طريق مجلس الدولة والذي كان يرأسه السنهوري في هذا الوقت. وحدثت حادثة ضرب السنهوري سنة 1954، وصدر قانون بإقصائه عن المجلس، وهذا أول ما فعلته السلطة التنفيذية من سيطرتها على السلطة التشريعية، فعندما امتلكت القدرة المادية أي سلطة إصدار القانون بشكل ثابت ومستمر تمكنت من الضرب عند اللزوم. وأريد هنا أن أصل إلى نقطة أساسية وهي من أين يأتي استقلال القضاء؟ فالدولة تستمد قوتها مما شرحناه قبل ذلك من الإمكانيات المتاحة للسلطة التنفيذية، أما السلطة التشريعية المستقلة التي لا تستطيع الدولة أن تؤثر فيها، فتستمد قوتها من اتصالها بقوى الرأي العام بأحزابه ونقاباته وجمعياته وقدرتها على تشكيل حركات وممارسة الضغوط المختلفة على الدولة، أي تستطيع أن تؤثر على قوى الرأي العام المنظمة وغير المنظمة من أجل إثبات وجودها، وأنا أتحدث هنا عما هو مفروض أن يحدث، أن يكون للسلطة التشريعية هذه الدرجة من الاستقلال.

وماذا عن استقلال القاضي؟ من أين يأتي هذا الاستقلال؟ - وأنا أتحدث في هذه الجزئية من وجهة نظر علم الاجتماع وليس من وجهة نظر القانون - يستمد القاضي قوته في هذه الحالة من التوازن الموجود من السلطتين الآخرين: السلطة التشريعية التي تمنحه نص القانون الذي يستخدمه في أحكامه والسلطة التنفيذية التي تنفذ حكمه الذي يصدره. فإذا كانت هناك قوتان متعادلتان، فهذا الوسيط الموجود بينهما يكسب استقلاله.

لذلك، فسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يعني إحباط القضاء، أي يكون له وجود قائم، إلا أن وجوده يعتمد على المساحة المسموح له بها، ويدور في إطار إرادة معينة لا يستطيع أن يتحرك خارجها، وفي حالة تجاوزه لهذه الإرادة يستطيع أن تحدد حركته عند الحاجة، وهو ما حدث مع الثورة. فالثورة في هذا الوقت، كانت تصدر قوانين جديدة وتخوفت من أن تستخدم هذه القوانين، فمنعت التقاضي في عدد من الأمور، وصارت تصدر قوانين بمنع التقاضي، وأصبح هناك جزء من إمكانية النزاع خارج الهيمنة القضائية في المجتمع وغير قابلة لأن تُنظر أمام القضاء.

من جانب آخر كانت توجد قضايا معينة لم تكن هناك رغبة في عرضها على العدالة مثل الخصومات السياسية، فكانت تُعزل عن القضاء ولا تُعرض عليه، ثم قامت الثورة بتشكيل محاكم خاصة، محاكم عسكرية وغير عسكرية، وبدأ هذا الأمر بتشكيل محكمة الثورة التي كانت ضد الخصوم السياسيين من الوفد وغيره، ومحكمة الشعب التي كانت ضد الإخوان المسلمين، وبعد ذلك صارت تنشئ محاكم

عسكرية تباعا عندما يظهر أن هناك قضية تحتاج إلى ضرب بعض الخصوم. ولا نستطيع أن ننكر أنه كان للثورة إنجازات وطنية تتعلق بمجالات أخرى مثل التصنيع ومستوى المعيشة واستطاعت أن تقوي هذه الإنجازات، وفي نفس الوقت تضع بعض الأنظمة الأخرى مثل تشكيل محاكم خاصة لنظر قضايا معينة، أو عدم النظر قضائيا في بعض الموضوعات الأخرى معتمدة في ذلك على الإنجازات السياسية التي تحققت في عهد الثورة.

هذا هو الوضع، وقد قالها جمال عبد الناصر رحمه الله وأعلن في سنة 1968 أو سنة 1969 وسجلته الكتب التي صدرت في هذه الفترة، والتي أشارت إلى هذه الحقائق القضائية التي كانت تُمارس في عهده وبعلمه وموافقته. وأحب أن أشير إلى أن التواريخ التي أعلن فيها عن هذا الكلام تعتبر هامة جدا، لأن هذه القدرة السياسية التي مكنت الحاكم من إسكات بعض الأصوات أو منع مسائل معينة من التقاضي أو إنشاء محاكم خاصة، هذه القدرة السياسية تمت بسبب مكاسب معينة، أما بعد سنة 1967 وما حدث من هزيمة ضعف الوضع السياسي، ولم يكن من الممكن قبول هذا الوضع حيث حدثت بعد عام 1967 مظاهرات تطالب بالديمقراطية، ومن بينها ما تحدثنا عنه.

القضاء لم يفسد ولم يعالج من داخله إلا في أحوال قليلة جدا، وكان يتم التعامل مع القضايا السياسية من خارج القضاء عن طريق منع التقاضي أو المحاكم الخاصة. لكن عندما ضعف الوضع السياسي، تم اللجوء مرة أخرى إلى القضاء ولم يكن من الممكن تجاوزه، أو أن يفرض عليه الدور الذي يقوم به ويحدد حدوده وهذا مأزق ومعضلة، والسؤال الآن كيف أمكن إتمام ذلك؟ فالقضاة لم يتغيروا، ولكن بعد أن انهار الجانب المعنوي للدولة نتيجة هزيمة 1967 بدأ يظهر أنواع أخرى من الرقابة مثل الرقابة على دستورية القوانين والتي لم تكن المحاكم تنظر فيها، ولكن أصبحت المحاكم تنظر فيها وتبحث عن دستورية القانون من عدمها، وبدأوا يمتنعون عن تطبيق القانون غير الدستوري، وبدأت إرهابات تظهر من هذا النوع. وقد حاولت الثورة معالجتها عن طريق شيئين: القضاء الشعبي ووجود بلدان اشتراكية في أوروبا الشرقية تعرف هذا النظام. وهذا النظام معناه أن أقوم بإدخال أفراد من الشعب داخل العناصر القضائية ويصدرون أحكاما مع القضاة. وبدأت هذه الفكرة تروج وتدرس في رسائل علمية، والجانب الآخر يقول إنه ليس عندنا أحزاب والقاضي ممنوع بالفعل من العمل الحزبي، لكن الاتحاد الاشتراكي ليس حزبا وإنما هو تجمع الشعب العامل كله، فعلى أن ندخل القضاء في هذا التجمع. والعملية اللتان كانتا من المفروض أن تتما عن طريق إدخال القضاء في الاتحاد الاشتراكي فيخضع بالتالي للقرارات السياسية الخاصة بهذا التكوين. ولكن الاتحاد الاشتراكي كان به أعضاء مفكرين - من الناحية

القانونية - وأشاروا إلى أن هذا التجمع هو الوعاء الجامع لسلطات الدولة الثلاث، والتأكيد على أن الاتحاد الاشتراكي هو السلطة الأم، ولكن للرد على ذلك، قام القضاء بحركته المعروفة والهامة جدا والتي أصدر فيها بيان 28 مارس 1968، وأصدره بشكل غريب، فقد كان الرئيس جمال عبد الناصر سيخطب في 30 مارس عن إصلاح الدولة وأجهزتها، فجاء القضاء وأصدروا بيانهم قبلها بيومين وأعلنوا عدم موافقتهم على القضاء الشعبي وعدم موافقتهم على أن تُضم سلطتهم إلى الاتحاد الاشتراكي، وتحقق انتصارهم في ذلك ولكن حدثت المواجهة بين النظام بأكمله وبين السلطة القضائية والتي ترتب عليها القوانين التي نعرفها بقوانين أغسطس 1969، والتي أعيد فيها تنظيم الجهاز القضائي كله.

وفي الحقيقة، ما حدث سنة 1969 كان عبارة عن قانون صدر بإعادة تشكيل الهيئات القضائية، والتي تم فيها شطب بعض الأسماء والإبقاء على من لم يشتركوا في بيان القضاء وكان عددهم حوالي مائتي فرد من القضاء، وحوالي عشرون من مجلس الدولة، بالإضافة إلى نادي القضاء بأكمله. ولنادي القضاء في الثورة حساسية خاصة، فالثورة قامت أساسا من نادي الجيش، إذ بدأت عملها في تنظيم الضباط الأحرار أساسا ولذلك أصبح التحرك في النوادي يمثل حساسية خاصة ربما تؤذن بتغيير جوهري.

القوانين التي صدرت كان لها تجربة سابقة سنة 1955، لأن مجلس الدولة عندما بدأ يحتك بالدولة في هذا الوقت، كان مجلس الدولة يُلغى قرارات الحكومة عند اللزوم، بالإضافة إلى وجود بعض القضاة الذين يعملون بالطريقة القديمة، فالسيد بك علي رحمه الله كانت أحكامه شديدة في وقت من الأوقات، ومحمد عفت ومجموعة أخرى كانت أحكامهم ذائعة الصيت، وقاموا بعمل اجتماع ضد ما حدث للسنهوري. فالطريقة الخاصة بالآليات التي تم بها إسقاط مجلس الدولة وإعادة تشكيله من جديد بكشف أسماء خرج وقتها منه حوالي أربعة عشر أو خمسة عشر فردا. طبقت نفس الآلية ونفس التكنيك سنة 1969 وهو ما يجعلنا ننتبه أن السوابق مهمة، والحقيقة، أن القضاء المصري عندما ضُرب مجلس الدولة سنة 1955، لم يقف معه، فقد كان مجلسا حديثا لم يمر على إنشائه أكثر من ثماني سنوات، ولا يشكل في الجسم الأساسي للقضاء عاملا مؤثرا. لكن كانت هذه التجربة هي التي تمت سنة 1969 للنظام كله وهو ما يعطينا مؤشرا عن كيف تسير الأمور وكيف تبدأ صغيرة وتنتهي كبيرة.

عندما أنشئت المحكمة الدستورية العليا سنة 1969، قيل وقتها أن إنشاء هذه المحكمة يعوض ما حدث في ضرب القضاء ولأجل أن تراقب دستورية القوانين وتستطيع أن تحكم بإلغاء القوانين المخالفة للدستور ويعتبر هذا تقدم كبير. وهذه النقطة تحديدا تحتاج إلى توفيق لأن الأمور لم تكن كذلك، فأصلا

من سنة 1948 ومن قبل ذلك كان هناك أحكام تُعطي للمحاكم إمكانية مراقبة دستورية القوانين، وكانت تفعل ذلك ليس عن طريق إلغاء القانون لأن المحكمة لا تستطيع أن تُلغي القانون إلا إذا كان الدستور ينص على ذلك، ولكن عن طريق الامتناع عن تطبيق القانون الذي يخالف الدستور باعتبار أننا نطبق القانون الأدنى والقانون الأعلى، وما وجدته في القانون الأدنى مخالفا للقانون الأعلى هدم القانون الأدنى تنفيذا للقانون الأعلى، وهذه فكرة قضائية وفقهية صحيحة وسليمة للغاية، وتستخدمها محكمة النقض حتى اليوم. فلم تكن المسألة تتعلق بمراقبة دستورية القوانين، إنما كانت الفكرة هي إنشاء محكمة تحتكر عملية مراقبة دستورية القوانين، لذلك فالنص يقول إنه يجوز لهذه المحكمة "دون غيرها"، فكلمة "دون غيرها" هي التي كانت مهمة في هذا القانون وهي التي تكررت بعد ذلك في المحكمة الدستورية عندما ظهر قانونها الجديد سنة 1979 يقول أيضا أن تنظر هذه المحكمة "دون غيرها"، وذلك لمنع المحاكم الأخرى من النظر في دستورية القوانين. وتغير الأوضاع السياسية بعد ذلك، الداخلية والخارجية وغيرها، وصدر دستور 1971، وكان الدستور السابق عليه يسمى الدستور المعقد والذي صدر سنة 1964، وكان هناك احتمال عمل دستور دائم بعد ذلك إلا أن هزيمة 1967 كانت قد عاجلت الوضع كله فتأجل الموضوع. وعندما تولى الرئيس أنور السادات السلطة وأقصى مجموعة الرئيس عبد الناصر جميعها، بدأ العمل في وضع الدستور الدائم والذي كان مطلبا قديما فخرج دستور سنة 1971. وهذا الدستور هو الذي يطبق حتى اليوم، فإذا قرأناه، نجد أن خريطة توزيع السلطات وإمكاناتها الموجودة في دستور سنة 1964 هي نفسها التي ورد ذكرها في دستور سنة 1971، لم تتغير، كما أنه تضمن عددا من الأحكام الجديدة فيما يتعلق بالحريات والأحكام المتعلقة بالنظام الاجتماعي السياسي وسيادة القانون، ومثل هذه النصوص التي تحتاج إلى قوانين بعد ذلك لتنظيمها. ولكن بالنسبة لتركيب السلطة وتكوينها وتوزيعها فهو يشابه تماما دستور سنة 1964.

يتم اختيار رئيس الجمهورية بالاستفتاء، والاستفتاء يرشح له مجلس الشعب فقط - والذي كان يسمى بمجلس الأمة - وأيضا عن طريق الثلث والثلثين، ويكون استفتاء عاماً بدون منافسة وبدون دخول في معركة انتخابية، وأن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية في نفس الوقت وأضيف إليه أن يكون حكم بين السلطات عن طريق إمكانية أن يطرح استفتاءات لها قوة القانون على الشعب وهذا الأخير نص جديد أخذ من الدستور الفرنسي أيام ديغول. وأرجو أن ننتبه هنا في التركيب القانوني التنظيمي إلى شيء مهم، فعندما أحاول كسب مزيد من السلطة على الجماعة القائمة، أبدأ إلى الخارج فسلطتي في داخل إطار المؤسسة التي أكون فيها منبعثة من المؤسسة ذاتها حتى أتميز عن أية مؤسسة أستطيع أن أتعامل معها بقوة أكثر لا بد أن أبدأ للسلطة التي تليها. فمن خلال الاستفتاء أستطيع أن أواجه

سلطة مجلس الشعب عند اللزوم. وفي الاتحاد السوفيتي كان يحدث ذلك، فقد كان هناك المكتب السياسي - فالاستبداد له تقاليد وأعراف وخبرات تُتداول في العالم، فهو ليس بناءً بسيطاً - ومع هذا المكتب السياسي هناك لجنة مركزية، والمكتب السياسي أعضاؤه متماثلون، حوالي عشر أو خمسة عشر شخصاً وقرارهم يخرج بالإجماع، وعندما أكون أميناً للحزب وأريد أن أكسب سلطة على المكتب السياسي، يمكن اللجوء إلى اللجنة المركزية - وهي حوالي ثلاثمائة عضو - فإذا لم تعطني اللجنة المركزية ما أريد فيمكن الرجوع إلى المؤتمر، وهذه نقطة مهمة ينبغي أن نلتفت إليها، وهو ما يوضح لنا موضوع المادة 74 ودورها، وقد استخدمت هذه المادة سنة 1977. في ظل دستور 1971، فإذا قارنا فترة الثلاثين سنة الماضية بفترة الثماني عشرة سنة السابقة عليها، فس نجد أنه في الفترة من سنة 1952 وحتى سنة 1970 وهي فترة ثماني عشرة سنة، وجد مجلس شعب لمدة تسع سنوات فقط، و9 سنوات أخرى بدون مجلس شعب.

أما في الفترة من 1971 وحتى الآن يوجد مجلس الشعب حيث أصبح الآن وجود نظام حزبي وبه تعدد أحزاب، إلا أن ذلك كله يدور في إطار معين، فالهيمنة والسيطرة من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تأتي عن طريق هذه الانتخابات المتداولية، وحدثت أربعة انتخابات قضت دستوريا ببطان تشكيل مجلس الشعب، فمجلس الشعب عندنا باطل في الأعوام 1984 و1987 و1990 و1995 وحتى 2000. فقد تشكل المجلس عام 1984، ثم حكم ببطانته سنة 1987 وتأجلت الانتخابات لسنة 1990 واستمر هذا المجلس لمدة خمس سنوات، ثم مجلس آخر استمر خمس سنوات أخرى حتى عام 2000، ثم صدر حكم المحكمة الدستورية التي أقرت ببطان هذه السنوات العشر، ومعنى هذا أن لدينا ست عشرة سنة مقضي ببطان مجلس الشعب فيها.

أساليب سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تغيرت من الجهر إلى الحيلة، ولكنها باقية كما كانت، وحرية الأحزاب موجودة، ولها صحف تتحدث فيها وتنتقد، إنما المسألة في التعدد، فالحزب مثل أية جمعية، ما الفارق بينهما؟ الحزب يمكنه تولى السلطة، فالمقصود بالتعددية هو القدرة على تداول السلطة وأن يصل إلى السلطة أحزاب متباينة ومختلفة، وأن يكون لهذه الأحزاب إمكانيات الحصول على الوزارة وتغيير مجلس الشعب، وعندما يتغير مجلس الشعب من حزب إلى حزب، تتجدد دمويته ويستطيع أن يواجه المشكلات بشكل مختلف. إنما استمرار مجلس الشعب بحزب واحد وأشخاص معينين لمدة ثلاثين سنة مع وجود نفس الأشخاص في السلطة، فهو نوع من الدمج القائم بالفعل.

قانون الطوارئ الموجود حاليا هو نفسه القانون الموجود منذ سنة 1958، وقد رأينا دستور سنة 1923 ودستور سنة 1930، وبيان دستوري سنة 1956 ودستور سنة 1958 وبيان دستوري سنة 1962 ودستور سنة 1964، وبيان دستوري سنة 1969 ودستور سنة 1971، أي ما مجموعه تسعة بنود. وفي هذه البنود التسعة، لا تجد سوى ثلاثة قوانين طوارئ فقط، فقوانين الطوارئ ثابتة رغم التغيير الكثير في الدساتير. فقد صدر قانون سنة 1923 ثم قانون سنة 1954 في بداية الثورة ثم قانون سنة 1958 المستمر حتى الآن، ومن أقل القوانين التي لم تتغير هو قانون سنة 1958، فعندما تكشف في النشرة التشريعية عن القوانين التي تطبق اليوم، فستجد أن ما بقي من سنة 1958 كثير جدا، وهو الذي يميز إعلان حالة الطوارئ. وقد فرضت حالة الطوارئ في تاريخنا في أوقات كثيرة وليست هذه الأيام فقط، وقد عرفناها سنة 1939 ثم ألغيت ثم طبقت من جديد، ودائما ما كانت تُفرض في حالات الحروب ما عدا مرة واحدة وهي حريق القاهرة سنة 1952، فقد فرضت مع الحرب العالمية الثانية ومع حرب فلسطين سنة 1948، ومع العدوان الثلاثي سنة 1956، كما فرضت سنة 1967 مع العدوان الإسرائيلي. أما المرة الأخيرة فهي أطول فترة والتي تم فيها فرض حالة الطوارئ، فلم تُلغ قط ولم تُرفع قط منذ سنة 1981 وحتى اليوم، ثلاثة وعشرون عاما مستمرة، وكانت تجدد كل سنة ثم أصبحت تجدد كل ثلاث سنوات. وفرضت في غير حالة حرب، بل على العكس فرضت في ظل معاهدة السلام مع إسرائيل.

وحتى نفهم حالة الطوارئ جيدا نقول إنها الحالة "السلبية" للدستور، فالدستور يقول فصل السلطات واستقلال السلطة التشريعية، وحالة الطوارئ تجعل الحاكم العسكري يستطيع أن يصدر أوامر لها قوة القانون، وحتى إن لم يصدر ولكنها موجودة عند اللزوم. والسلطة القضائية الموجودة لا تستطيع إنشاء محاكم خاصة، لكن مع وجود حالة الطوارئ يمكن تشكيل محاكم أمن دولة طوارئ وهذه المحاكم لا زالت موجودة، وتستطيع أيضا بموجب قانون الأحكام العسكرية المادة (6) في الفقرة (2) منه أن تقول إنه في حالة الطوارئ يمكن لرئيس الجمهورية أن يعرض مسائل معينة على القضاء العسكري، والمقصود قضايا مدنية يحاكم فيها مدنيين أمام القضاء العسكري، ولا تتوافر هذه الإمكانيات إلا في حالة الطوارئ.

فموجب الطوارئ توجد إمكانية القضاء الاستثنائي والتشريع الاستثنائي، وهي بهذا المعنى الوجه السلبي للدستور. وتوجد دعوى عمرها عشر سنوات في المحكمة الدستورية تنادي بعدم دستورية قانون الطوارئ، ولم يُفصل فيها بعد. والبند (2) من نص المادة (6) من قانون الأحكام العسكرية يوجد طعن بعدم دستوريته أُقيم سنة 1995 بمناسبة أحكام معينة صدرت من المحكمة العسكرية، ولم يصدر فيها حكم بعد، مع العلم بأنه من حُكم عليهم قضاة مدة الحكم وخرجوا منذ خمس أو ست سنوات.

وبالنسبة لقانون السلطة القضائية الساري اليوم هو القانون 46 لسنة 1972، وهذا القانون – بالنسبة للقوانين السابقة له – قانون أجود في أشياء كثيرة، وقانون مجلس الدولة الذي صدر بعده مباشرة وهو القانون 47 لسنة 1972، وقانون الجامعة الذي صدر بعدهما أيضا وهو القانون 49 لسنة 1972، ونحن نعرف أن أجود القوانين هي التي تصدر في بدايات العهود، فالناس متفائلة والعهد متفائل ببشائره والجميع في شهر عسل، فتصدر قوانين جيدة! أما القوانين التي تصدر بعد ذلك فلا تكون بنفس المستوى.

ومع ذلك، كانت هناك تحفظات كثيرة في هذا القانون، فقد صدر مع إعادة القضاة الذين فصلوا سنة 1969 في عهد الرئيس عبد الناصر، وتمت إعادتهم على دفتين. وقد أعطى هذا القانون لوزارة العدل سلطات ليست قليلة، في إدارة العملية القضائية، وتم تعديله سنة 1984، وقام نادي القضاة بدور جيد في هذا الأمر ومارس ضغوطا شديدة أدت إلى تعديل هذا القانون إلى الأفضل، واستطاع تحقيق بعض المكاسب التي تتعلق باستقلاله التنظيمي من خلال القانون 136 لسنة 1984. وأتذكر أنه خلال نفس الفترة تم بتشكيل جمعية عمومية للمستشارين أصدرت بيانا يتم قراءته في جميع الجلسات التي تعقدها أية محكمة، واستمرت قراءة هذا البيان علنا لمدة شهر، حيث يبدأ بعدها النظر في القضايا، مما أدى إلى تحرك الرأي العام وتم إصدار القانون بعد ذلك وبالطبع كل ذلك استنفذ وقتنا وجهدا ولم يكن مكسبا سهلا. إلا أنه وبعد تعديل هذا القانون، نجد أن وزارة العدل بدأت مساهمات كبيرة في إدارة العملية القضائية وعملية العدالة، بموجب قانون 46 وبتعديلاته الجيدة، وكان لوزير العدل الحق في تنصيب رؤساء المحاكم الابتدائية بعد أخذ رأي الجمعية العمومية ومجلس القضاء الأعلى، ويعني "أخذ الرأي" في التعبير القانوني أن الرأي غير ملزم، وهي تعبيرات يستخدمها القانون، وتعبير "بعد موافقة" يعني أن يصدر القرار من اثنين: الوزير وكذلك موافقة الجمعية العمومية، كما أن تعبير "بعد أخذ رأي" يعني ضرورة أخذ المشورة من رئيس المحكمة الابتدائية وهو كذلك رئيس الجمعية العمومية، والتي توزع القضايا على الدوائر.

ولتوضيح هذه النقطة بشكل علمي يجب أن نعرف أن القاضي الطبيعي هو القاضي الذي لا تعينه سلطة بذاتها لنظر قضية بذاتها. وأن القانون كان يحرص دائما على توزيع الاختصاصات في المحاكم كما أنه يحدد أنواع القضاء التي تنظر القضايا مثل القضاء العادي والقضاء الجنائي ومجلس الدولة والدستورية.. إلى آخره، أي أن القانون هو الذي يحدد ذلك على أساس موضوعي، كما أنه يحدد مستويات المحاكم، وكذلك نقل المستشارين من محكمة إلى أخرى أي أن المستشار يتم نقله بين المحافظات المختلفة بنص القانون وليس بقرار، وحتى لا يكون هناك أي تأثير على القضاة.

وعلى حسب القوانين المختلفة، تنظر مثلاً محكمة معينة مجموعة من القضايا، وهذه المحكمة بما 200 أو 300 مستشار، ويتم توزيع القضايا عليهم على أساس محددات معينة مثل الدوائر وذلك على حسب الموضوعات مثل دائرة إيجارات أو دائرة تأديب أو دائرة كذا أو كذا، وبعدها يتم تعيين القضاة فيها ويحددوا بواسطة قرار من الجمعية العمومية، والجمعية العمومية هي مجموع القضاة الموجودين في المحكمة، وهو الذين يقررون التوزيع، وكما نعلم أنه عندما يصدر القرار من الفرد، تترج معه الأهداف الموضوعية الموجودة في القرار، وكلما زاد عدد الذين يصدرون القرار، كلما قلت الذاتية التي تتعلق بهذا القرار، وفي الوقت نفسه تزيد من الموضوعية فيه. لأنه عندما يقوم رئيس المحكمة المعين أو المنتدب من قبل الوزارة، والذي تفوضه الجمعية العمومية لتحديد الدوائر، فمعنى ذلك أن هناك تحديد ومعايير لهذه العملية، وأعتقد أن هذا أمر مهم جداً. والذي يمثله في الخطورة هي إدارة التفتيش الفني للقضاة، وهي التي تنظر في عملهم وتتابعهم وتكتب التقارير عنهم من الناحية الفنية ومن الناحية السلوكية، وهي سلطات تعود جميعها إلى اختصاص مجلس القضاء الأعلى، فهو الذي يشرف على العملية القضائية بكل تفاصيلها، والقاضي في هذه الحالة لا يمكن أن يستبد بسبب أنه ليس له استمرارية، فالقاضي يملك في الدائرة سنتين قبل أن يتركها لغيره، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء يتقاعد في سن المعاش، ولا يوجد من يملك للأبد لأن المسألة تعتبر إدارة وليست رئاسة، فرئيس النقض ليس رئيساً وإنما مدير، وغيره من رؤساء المحاكم ليسوا رؤساء بل مديرين، لأنهم يديرون عملية وتنحصر سلطاتهم في الأعمال التي يقومون بها.

ولذلك، فمبدأ التداول يعتبر هاماً، وكما يقول الله عز وجل في كتابه العزيز "وتلك الأيام نداؤها بين الناس"، فلا بد من تداول الأمور بين الناس، وأول وأهم خطوة لاكتساب الموضوعية هو المشاركة في اتخاذ القرار، وثانيها التداول والتوقيت في اتخاذ القرار وعدم اقتصره على شخص واحد، وكلاهما على عكس ما يحدث حالياً.

### صلاح فضل:

اسمحو لي أن أسجل إعجابي الشديد بالمنطق العقلاني والقانوني والفقه الرصين للمستشار طارق البشري، وكذلك البلاغة القانونية المتميزة التي تمسك بجوهر الأشياء وتحدد إشكالاتها، بالإضافة إلى الرؤية النقدية لموقف القضاء عبر الفترات المختلفة على الرغم من كل الجهود التي تحاول السيطرة عليه وترويضه لتحقيق أهدافها وأقصد بذلك السلطة التنفيذية.



### طاهر بشري مصطفى:

أرى في حديث سيادتكم منهجا لتبرئة ساحة القضاء بكل جوانبه، أريد أن أعرف رأيكم عن الطعم الذي ميّز به القضاء عن طريق مد سن الإحالة على المعاش إلى 65 سنة وأظنها الآن 68 سنة، أو ليس في هذا القبول بالصمت نوعاً من الازدواجية بين مصدر القرار والمتمتع بالقرار؟ وذلك بالإضافة إلى وجود بعض الميزات المادية التي تُمنح للعاملين في سلك القضاء وتميزهم عن فئات الشعب الأخرى والذي اعتبره نوعاً من تدليل السلطة للقضاء لترويضه وتحجيمه، ولذلك أرغب في معرفة رأي القضاء من ذلك؟

### طارق البشري:

في الحقيقة، لا أريد أن أدافع عن أشياء، فمد سن المعاش للقضاة جاء سنة 1993، ثم مُدّ مرة أخرى في الفترة الأخيرة. ولا أريد أن أتحدث عن الأشخاص، لكن عموماً، مد السن إذا كان حق قد يكون حق يراد به باطل وقد لا يكون، وعليكم في إطار ما قلته أن تحسموها! وأيضاً، في سنة 1952 حدثت حادثة في فترة حريق القاهرة - يناير 1952 - ، وقدم أحمد حسني وآخرون للمحاكمة بتهمة حريق القاهرة وكان المطلوب إعدامهم، وكان الملك والسراية منشغلين بهذا الموضوع، وكانت المحكمة المشكّلة لذلك لم يطمئن المحامون إلى عدالتها، وقد أخذت هذه القضية وقتاً وكتبت عنها الصحافة وقتها. وفي هذه الفترة، كان رئيس هذه المحكمة يصل إلى سن المعاش في يونيو 1952، وأراد أن يُنهي القضية والحامين يؤجلون وهذا حقهم، فقد قُدمت القضية في مارس 1952، وظهر موضوع مد السن في هذه الفترة، وقد اجتمع نادى القضاة ورفض مد السن، وكان المستشار ممتاز نصار - رحمه الله لا يزال من الشبان، وكان جزءاً من هذا الموقف، أما عن المزايا المادية، فالأوضاع المادية للقضاة ليست أفضل كثيراً من غيرهم من النخب في نفس المستوى، لكن تظل الشكوى عن الجانب المادي وهي الآن أقل كثيراً مما كانت عليه في الماضي.

### صلاح فضل:

لا أعتقد أن المقصود بطرح السؤال هو عدم الرغبة في الخير للقضاة، لكن أن يعم هذا الخير وأن يكون القضاة أداة للعدالة في أن يعم ذلك على هيئات أخرى.

### إهام رفعت:

لقد ذكرتم أن القضاء لم يفسد وأن الحاكم كان من حقه في الستينيات أن ينشئ محاكم خاصة، ألم يكن في تلك المحاكم قضاة؟ والسؤال الثاني: ما رأيكم في الأحكام القضائية الكثيرة التي لا تُنفذ وهل كان ذلك يحدث قديما مثلما يحدث الآن؟

### طارق البشري:

قضاة المحاكم الخاصة كانوا في ظل محاكم عسكرية، وهذه المحاكم كان لها نظام خاص بها تماما لا نعرفه، فهو نظام يتعلق بالتكوين العسكري، ولم يكونوا قضاة بالمعنى المعروف. والإنسان إنسان، فكلما أعطيت إمكانيات أكثر، وضمانات وحصانات أكثر، كل ما كان هذا يغذي الشعور الاستقلالي لدى القاضي. ولذلك لا بد أن يكون التنظيم تنظيما استقلاليا أساسا، ولا بد أن تكون علاقات القوة فيه علاقات تؤدي إلى هذا الاستقلال. ولكن، يظل القاضي بعد ذلك عليه مسؤولية كبيرة، ويجب أن يتميز بقدرات مثل القدرة على الرفض، والقدرة على أن يجعل من عمله عملا قيما، ونحن نعرف هذا الشعور لأننا تربينا عليه ليس كقضاة فقط ولكن حتى كتلاميذ ابتدائي، فقد كنا ننظر إلى المدرس في الفصل على أنه صاحب رسالة ويربي أجيالا وليس عمله مجرد عمل يحصل منه على أجر، وبحيث يقف تكوينه العقلي عند هذا الجانب، فالأساس أن العلم رسالة، وهذا ينطبق على القاضي وأن التداول الذي يحدث من جيل إلى جيل أمر مهم ويزيد من إمكانيات الاستقلالية التنظيمية والاستقلالية الاجتماعية.

### سعيد حسن:

متى يتم إصلاح الإجراءات المعيبة والتي تطبق الأحكام العسكرية على المدنيين من اللجان العسكرية والمسماة بالمحاكم العسكرية على حسب قانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966، وأعتقد أنه من الضروري حدوث بعض الإصلاحات مثل:

**أولا:** عرض هذه الأحكام على فضيلة مفتي الجمهورية.

**ثانيا:** وجوب سماع دفاع المحامين وليس تجاهلهم.

**ثالثا:** وجوب الطعن لمحكمة أعلى للاستئناف والنقض والإبرام، وليس أمام مكتب الطعون لعسكرية للاسترحام.

**رابعا:** ضرورة وجوب محاكمة المدنيين أمام قاضيه الطبيعي عل حسب نص الدستور المصري 71 في المادة 69 ومادة 183.

**خامسا:** ضرورة عدم تعارض المحاكمات العسكرية للمدنيين مع كل العهود الدولية،

كما أننا نطالب ومنذ فترة بإلغاء قانون الطوارئ.

يوجد في مصر جميع أنواع النواب العموميين، نائب عام طبيعي مدني، نائب عام عسكري، نائب عام للقيم، نائب عام للمدعي الاشتراكي، مستشار للحفاظ وفرض الحراسات. إن السيادة في مصر للدستور وليست لمجلس الشعب، بالإضافة إلى القوانين التي تصدرها رئاسة الجمهورية في غيبة انعقاد مجلس الشعب منذ 1971.

كما أن هناك مطالبات بإصدار قانون محاكمة الوجهاء في مصر؟ وهناك قانون صدر عام 1958 وقضت محكمة النقض باختصاص المحاكم العادية بمحاكمة الوزراء وقررت أنه ليس هناك داعٍ لإنشاء محاكم خاصة لمحاكمتهم.

وبالنسبة للسجون العمومية المصرية والمعتقلات وزنازين الحبس في الأقسام، متى يتم تبعتها إلى وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية؟ ومتى يتم إنشاء المجلس الأعلى للسجون العمومية المصرية؟ ومتى يتم تطبيق المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية بوجوب عدم حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، وعدم قيام النيابة العمومية بمخالفتها وتسليمهم إلى إدارات مباحث أمن الدولة وقانون تنظيم السجون المصرية رقم 396 فقرة (5) لسنة 1956. متى يتم التطبيق والتنفيذ الفعلي لكل العهود الدولية والاتفاقيات الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية لعام 1966 وعام 1974 التي وافقت عليها جمهورية مصر العربية أهما في مرتبة أعلى من مرتبة قوانين الدول العادية ويتم ضرب الحائط بها.

### أيمن محمود (طالب):

بدءاً أحب أن أبدي إعجابي بالمحاضرة مع اعتراضني على التوسع في العرض التاريخي لها وإن كنت أتمنى عرض آفاق أرحب وأوسع للمستقبل بآفاق مختلفة. ولا نستطيع أن ننكر أننا الآن في عصر أصبح من الضروري فيه بل من الحتمي أن تحدث عملية تطوير للنظم التشريعية. ونتيجة لذلك، فمن المعروف أنه اجتمعت صفوة من أساتذة القانون ورجال القضاء، وشكلت لجان بوزارة العدل ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء لإعداد وصياغة مشروعات قوانين تم دفعها إلى القنوات الشرعية حتى وصلت لمجلس الشعب الذي قام بإصدارها، هذه القوانين هي قانون تعديل الرسوم القضائية رقم 7 لسنة



BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

مكتبة الإسكندرية

1995، وقانون التأجير التمويلي رقم 95 لسنة 1965 واللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 846 لسنة 1995.

وسؤالي الآن عن عصنة الجانب التشريعي للدولة، فأنا أرى أن القضاء التشريعي في حالة ركود تام، والآلية التي تحكمه بطيئة جدا، وقد وصفت بعض النقاط التي أرغب في سماع رأيكم فيها:

**أولا:** تحديث المنظومة التشريعية والقضائية.

**ثانيا:** بناء قواعد بيانات للتشريعات وقاعدة معلومات للأحكام القضائية، لأن ذلك سوف يسهل ذلك كثيرا، في الأسس المعلوماتية والتنظيمية والبشرية لتطوير التشريع.

**ثالثا:** إصلاح الجوانب الإجرائية والتنظيمية للنظام القضائي، ولا بد ألا ننسى أننا على وشك

تطبيق اتفاقية الجات 2005، فيا ليتنا نستطيع مساندة اتفاقية الجات تشريعا.

**طارق البشري:**

في الحقيقة، عندما تحدثت عن الوهم التاريخي، لم أكن أقصد التاريخ، إنما كنت أستخرج منه بعض الخبرات التي تهمنا في الموضوع الذي نتحدث فيه. فكان يهمني أن تصل الدلالة التاريخية للحدث التاريخي، فالمسألة ليست قانونا نغيره، إنما مسألة علاقات نغيرها، ونظام نغيره ويتم تعديل شكله ويعاد تكوين العلاقات داخله.

أما فيما يتعلق بالعصنة والتحديث والمعلوماتية، فهو وارد كله وهام جدا لكننا نتحدث عن استقلالية القضاء، فهي أهم من كل ذلك، فإذا لم تكن موجودة، فلن نفعنا لا عصنة ولا معلوماتية وستصبح الأمور كلها حق يراد به باطل، ولن تسير الأمور في مساراتها الصحيحة. فالمهم هو التكوين الأساسي والهيكلي والعلاقات المتبادلة بين المؤسسات بعضها البعض وكيفية وضع هذه العلاقات أساسا، ثم يأتي بعد ذلك التحديث على شرط وجود أرضية معدة وعلاقات صحية قائمة.

**محمود عوضين:**

ما هو تعليقكم على استمرار نظر عدم دستورية قانون الطوارئ لمدة عشر سنوات حتى الآن؟

**طارق البشري:**

تُسال في ذلك المحكمة الدستورية، فلا رد عندي، فهذه المحكمة نحترمها ونقدرها ومن الممكن أن يكون لديها سبب لأن يستغرق البحث هذا الوقت.

### محمد محسن النجار (مدرس في كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية):

في الواقع، إن المحاضرة قيمة للغاية وحساسة للغاية وشائكة جدا، اسمحوا لي أن أعرض باختصار شديد تصوري للمسألة. إنها تطرح ابتداءً من ثلاثة محاور تؤثر تأثيراً بالغاً في تطور النظام القضائي أو تخلفه أو اسمحوا لي أن أقول فقط النظام القضائي ولكنني أقول النظام القانوني. هذه المعطيات أو المحاور الثلاثة تتمثل في:

**أولاً:** كفاية السلطة القضائية إذا كنا نتحدث بخصوص القضاة، أو كفاية القانونيين إذا كنا نتحدث عن القانون بصفة عامة.

**ثانياً:** الوعي القومي السياسي على مستوى المجموع العام للدولة أو للمجتمع.

**ثالثاً:** هو ما أشار إليه السيد المستشار طارق البشري عن إمكانية تداول السلطة.

وإذا قسمنا العرض التاريخي - وهو ليس تاريخياً وإنما هو عرض فني رائع يتعلق بالمرحلة الثلاث التي مر بها النظام القانوني المصري، نجد مرحلة الحرية النسبية للقضاء المصري والقانونيين المصريين، ومرحلة قهر السلطة القضائية وأقصد بها مرحلة الستينيات. وقبل هذه الندوة كنت أعتقد أننا في مرحلة ترويض السلطة القضائية، ولكنني الآن أستطيع أن أقول بقناعة - بعدما استمعت إليه - إنها ترويض وقهر السلطة القضائية معاً. إذن، ما أختلف فيه قليلاً هو منظورنا للسلطة التنفيذية، وأنا لا أستطيع أن أتحدث عن السلطة التنفيذية باعتبارها الدولة، وإنما مفهوم الدولة لدي هي مجموع السلطات الثلاث، فإن وجد أن السلطة التنفيذية تستقل أو تستأثر وتأتي على السلطين التشريعية والقضائية فإن ذلك انحراف وعدم مشروعية إن لم تكن عدم مشروعية بالنسبة للقانون الوضعي القائم، فهي عدم مشروعية بالنسبة للقانون الطبيعي، ولا يمكنني الآن إلا أن أكون متشائماً للغاية، لأننا فقدنا أمرين في غاية الأهمية كانا موجودين في المرحلة الأولى والثانية، أي مرحلتَي الحرية والقهر، فما فقدناه الآن هو الحقيقة هو فقد عدد كبير من القانونيين وأساتذة القانون وطبعا القضاة، فقدنا كفايتهم القانونية، وأنا أرى بعض الأحكام القضائية لحاكم استئناف مزرية ولا أستطيع أن أصفها إلا بالجهل. وبهذه الطريقة، فنحن أمام معضلتين، المعضلة الأولى كيف نستطيع أن نحافظ على الضمانات التي وُجدت بالفعل للقضاة في ظل الظروف الاستثنائية القائمة مثل قانون الطوارئ وغيره، وكيف يمكننا أن نعظم هذه الحصانات، هذا من ناحية ومن ناحية

أخرى كيف يمكننا إعادة تأهيل هذا السلك القانوني المتعدد الأبعاد من قضاء وقائمين على التدريس ومحامين إلى آخره.

### طارق البشري:

لقد أضيفت إلى المحاضرة إضافة جيدة، فيما يتعلق بالدولة، لا أظن أننا اختلفنا في هذا الموضوع، فبالفعل الدولة هي مجموع السلطات الثلاث، لكنني كنت أريد أن أقول إن السلطتين الأخرين كوابح للهيمنة الثقيلة التي تمثلها السلطة التنفيذية، وكيف يكون ذلك؟ فهذه الدولة المكونة من المؤسسات الثلاث يوجد بها ثقل في جزئية وكوابح في جزئية تمثل كوابح ورقابة عليه.. وهذا ما قصدت.

أما بالنسبة للمستوى الفني للقضاة، فأنا أعتقد أن ذلك يتوقف على أساتذة الحقوق والأمر يحتاج إلى معالجة، ويجب على كلية الحقوق أن تساعد في هذا الأمر بجهد أكبر مما تقوم به.

### سماح عطية:

المعروف أن أحكام مجلس الدولة تكون بناءً على تقرير هيئة مفوضي الدولة، ما رأي سيادتكم في الأحكام التي تصدر ثم يجر لها تقرير إداري وقانوني؟

### طارق البشري:

هذا لا يحدث إطلاقاً، وتقرير المفوض ليس ملزماً للمحكمة على الإطلاق، إنما هو يساعدها في تلخيص الدعوة وفي بحث النقاط القانونية التي تثار فيها، وقبل ذلك إعداد الدعوة. أما التقرير فلا يتضمن حكماً، ولا تصدر أحكام بناءً عليه، على العكس، فأول ما يتعرض له المحامون والخصوم هو التقرير فيقومون بمناقشته ومن يؤيده يؤيده ومن يعترض عليه يعترض، فهو ورقة من أوراق القضية.

وأن مجال المناقشة في الحكم يكون من كلام الخصوم ومناقشة أوجه الدفاع المختلفة، أما وضع التقرير في الحكم بعد ذلك، فهو أمر مستحيل إلا إذا كان يُقصد بذلك وقف التنفيذ، والذي يعرض على المحكمة أولاً، وتقضي بوقف التنفيذ ثم يذهب المفوضون ويعودون بالتقرير.

### أبو بكر:

بالنسبة لأحكام محكمة عام 1965 والتي قضت بإعدام الأستاذ سيد قطب وأحكام 1971 التي قضت بإدانة مراكز القوى، هل كانت أحكاما قضائية أم سياسية؟

### طارق البشري:

أحكام سياسية طبعاً، وكانت هذه محاكم خاصة شُكِّلت لهذه الأغراض، والأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله أول من قال: "أنا متهم في دعوة لو صحت لكنت أنا الجاني وأنت المجني عليكم، فكيف تقوم هذه الدعوة؟"، وهذا حديث وجهه للقضاة في محاكمته.

### أحمد مخيمر:

أضع أمام سيادة المستشار طارق البشري قضيتين، القضية الأولى أننا أمام كم هائل جداً من أحكام القضاء الإداري سواء في أحكام حل الجمعيات الأهلية، عودة بعض الأحزاب أو مصادرة بعض جرائدها مثل جريدة "الشعب" وحزب العمل، استبعاد مدرسين من وظائفهم أو من عملهم بحجة انتماءاتهم السياسية أو الدينية، هذه أحكام صدرت لكنها تواجه بأمرين: إما تجاهل التنفيذ على الإطلاق من قبل الدولة، أو اللجوء إلى إشكالات أمام القضاء المدني. وقد تعلمنا أن القضاء المدني ليس أهلاً بنظر الإشكال في القضاء الإداري وإنما تنظره المحكمة الإدارية العليا، وهذا أمر غريب، فكيف تقبل المحكمة المدنية بذلك؟ خصوصاً أنه يؤخذ بشبه تحايل يسمى "قضية أمريكاني" أو "إشكال أمريكاني"، مجرد تحايل لإيقاف أثر الحكم أو تنفيذه، ولذلك أتساءل: ما دور القضاء أمام هاتين المشكلتين: التحايل في التنفيذ أو تجاهله تماماً من قبل سلطات الدولة سواء كان محافظاً أو أياً كان منصبه، كيف نقضي على موضوع الإشكالات التي تعرض على المحاكم المدنية؟

القضية الثانية، لقد أثرت نقطة مهمة بخصوص تأخر أحكام المحكمة الدستورية في القضاء في الكثير من القضايا. فمنظور أمامها قضية مثل قانون الطوارئ، صدر حكم بعد عشر سنوات بخصوص دستورية مجلس الشعب الذي تقدم به المرحوم كمال خالد، والذي قضى بضرورة إشراف القضاء على الانتخابات البرلمانية. ففي الحقيقة، إن البطء في إصدار الأحكام نوع من الظلم وكذلك البطء في تنفيذ العدالة.

ومع احترامنا للمحكمة الدستورية فنحن بين نارين، بين مسألة أن القضاء أصبح الحصن الأخير الذي نتحصن فيه كمجتمع مدني وكمجتمع سياسي يأمل الخير لوطنه، ونحن نلمس وكأن السادة القضاة

أعضاء المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة الإدارية العليا قد اتفقوا فيما بينهم على ألا يصدرُوا حكماً باطلاً أو مخالفاً للدستورية أو للشرعية، وعليه فيؤخر إصداره إلى الوقت الذي يسمح بذلك! فهل نصبر على هذا التباطؤ، أم ماذا نفعل؟

### طارق البشري:

للقضاء مرحلة سيقف عندها، وذلك بغض النظر عن الإشكالات وعدم تنفيذ الأحكام، فالقاضي لا ينفذ حكمه، وكل ما يقول إنه حكم في أحقية فلان أو عدم أحقيته، والتنفيذ تحت مسؤولية السلطة التنفيذية، وقد قلنا إنها هي التي تملك سيف المعز وذهبه! فهي التي تنفذ، فالقاضي تنحصر مسؤوليته في تحديد المشروعية أو عدمها وصاحب الحق ومن عليه الحق، ويتوقف عند ذلك. أما حيلة إشكال التنفيذ، فهي تصل أحيانا مثلا في الانتخابات إلى أن أو جل قضية إلى مرحلة يستحيل فيها تنفيذ الحكم، وهذا الكلام يفهمه المحامون جيدا، إنما في الحدود الممكنة الخاصة بإشكاليات التنفيذ، ابتدع القضاء الإداري شيئا آخر يستطيع أن يرد به على هذا الموضوع، إذ وجد أن الأحكام تصدر منه لتذهب إلى محاكم غير مختصة بإشكال تنفيذ لتستمر فيها.. وهكذا، فقام القضاء الإداري بعمل ما يسمى بالإشكال الإيجابي، ولا يوجد ما يسمى بالإشكال الإيجابي، إنما ما يسمى بالإشكال السلبي حتى توقف التنفيذ، فهنا، أنت ترفع قضية تطلب فيها إلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم ما، فيحكم لك.. فماذا يفعل أكثر من ذلك؟ فليس أمامه وسيلة أخرى.

وأنا أذكر في قضية كمال الدين حسين والتي كانت معروضة على القضاء الإداري وحكمت المحكمة الإدارية العليا لصالحه وأصدرت بعد ذلك قراراً بوقف تنفيذ الحكم، وذهب المحامون بعدها إلى المستشار مصطفى مرعي رحمه الله، والذي طلب منهم أن يقفوا عند هذا الحد لأن القضاء لن يستطيع أن يعطيكم إلا قرار مشروعية، وطالما أعطاه لكم فقد انتهى الموضوع. فلا يجب أن نضع القاضي أمام ما لا تسمح له وظيفته أن يقوم به، فوظيفته تنحصر في تناول الحكم بالتأييد أو الرفض وينتهي الموضوع عند هذا الحد.

### صلاح فضل:

إنشاء لجان التوفيق في المنازعات والنص على ضرورة عرض هذه المنازعات الإدارية على اللجان قبل التقاضي أمام مجلس الدولة بينما الواقع العملي يثبت أن محاكم المجلس لا تلتفت مطلقاً لرأي هذه اللجان، ما رأيك في هذه اللجان؟



### طارق البشري:

كانت هذه وسيلة لحل المنازعات قبل الوصول للمحكمة، ومن الممكن أن تكون قد عطلت القضايا والحقوق قليلا، وأنا شخصا لست مقتنعا بها ولا علاقة لي بها.

### محمود إبراهيم:

أتمنى أن يكون هناك حوار آخر عن الديمقراطية وتداول السلطة وليس عن القضاء، وحضرتك مفكر إسلامي لا بد أن يكون عندك أطروحات نحب أن نستمع إليها بشكل أوسع في هذا الموضوع. فأنا أرى أن منظومة القضاء - بعد الطرح الذي طرحته - في مصر لا تعاني خلافا جوهريا حقيقيا، ولكن بما بعض المشاكل، أما نحن كدولة عالم ثالث، فالقضاء والجيش مازالا في رأبي كما هما ليس بهما الفساد الإداري المعروف. ولي سؤال لم تتطرق إليه حضرتك حول تأثير الحكومات على القضاء، فنحن نقرأ ونسمع مثلا أن القضاة الفلانيين محابون للحكومة، لم يصدروا أحكامهم إلا وفق المنظومة السياسية، فمثلا حكم سعد الدين إبراهيم يقولون إنه سياسي وليس قانوني، ويتخيل الكثيرون أن رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء يتصل بالقاضي ليأمره بأن يحكم بكذا! هل التأثير المباشر بتهديد أو بغيره يحدث فعلا أم لا يحدث؟ وإذا كان لا يحدث فما الذي يحدث؟

### طارق البشري:

لم أصادف مطلقا في حياتي ما تقوله، ولقد أمضيت عمري كاملا في هذا المجال ولم يمر في تجاربي موقف من هذا النوع الذي ذكرته حضرتك. إنما أنا أتحدث عن علاقات بين هيئات وسلطات وتكوينات، إنما أحب أن أفكر معك في نقطة ثانية وهي أن لكل إنسان مناعاته وحصاناته بقدر ما تعطيه البيئة وتمكنه من المحافظة عليها، وهذا مهم جدا.

### صلاح فضل:

نعم، مثل تسيير الأمور بإحالة القضايا إلى دوائر معينة..

### طارق البشري:

نعم، فهذه مسألة على سبيل المثال، إنما الموضوع كله يرتكز على الهيكل التنظيمي وكيف يُمنع التدخل فيه. بعد ذلك يكون الأمر تحت مسئولية القاضي ومسئولية ضميره، وأنا أتصور وأطمئن إلى أن هذا الجهاز لا يزال به قدرات وإمكانيات. ونحن المصريين إذا أعطيتنا إمكانيات طيبة في أي مجال فسوف تحصد نجاحا كبيرا.

### صفاء فؤاد (أستاذ مساعد بمعهد البحوث والإرشاد):

اسمحوا لي أن أقوم بقلب الآية، فنحن دائما ما نتحدث عن الدولة وعلاقتها بالقانون، وأنا أقول دون انحياز للدولة وبعيدا عنها تماما، هناك بعض الهيئات ذات أهمية وحيثية في الدولة فرضت عليها الدولة بعض المستشارين من مجلس الدولة للحيادية، وهم معينون من قِبَل الدولة لحل المشكلات الموجودة في هذه الهيئات. إذن هذه استقلالية، فلا يهم إذا كان من الدولة أو من غيرها، فالمستشار الذي يعين من قِبَل الدولة في إحدى الهيئات لا يحكمه أحد إلا مجلس الدولة. أنا لا أشكك في أحكام هؤلاء الناس لأنني سمعت أكثر من حادثة، فهؤلاء يحاولون بالفعل تطبيق القانون ولهم قوة القانون في كثير من الأحيان، عندما يحقق في مسألة ويدلي فيها برأيه القانوني، ينحاز إلى رأي المديرين ويحاول أن يكون لبقا بأن يحاول التوفيق بين رأي المدير ورأي من يقوم بالتحقيق معه، ويتأثر برأي المدير مع العلم أنه ليس للمدير أو غيره أية سلطة عليه.

### طارق البشري:

تتعلق الأمور بسياسة الانتدابات، وموجودة بشكل ما في مجلس الدولة وهي تحتاج إلى نوع من المعالجة بشكل ما، ولكن يبقى الانتماء الأصلي للعمل هو الأساس.

وأقول إن كل ذلك نستطيع حله، المهم أن يكون بعيدا عن احتكاكات السلطة الأخرى وبذلك يمكن أن يتم ضبط الأمور من داخل أي جهاز، وأنا أدرك أنه لكل منا جوانب إيجابية وجوانب سلبية، وإنما في حاجة إلى رقابة متبادلة بين بعضنا البعض حتى نعصد بعضنا البعض، والتقييمات المتبادلة لا بد أن تكون موجودة بشكل عام، والتفتيش القضائي هام للغاية من هذه الناحية، لكن المهم أن يكون له استقلاليتته حتى يستطيع أن يقوم بدوره بالشكل الإيجابي المطلوب. فالتفتيش القضائي كان يضم أكفأ

قضاة، وأكثرهم قدرة على فهم الأسلوب القضائي لأنه لا يحكم فقط على الجوانب الفنية وإنما أيضا على الجوانب السلوكية.

### صلاح فضل:

ما تعليق سيادتكم على الأحكام الصادرة بإبطال عضوية أعضاء مجلس الشعب وإجراء الانتخابات التكميلية دون الالتفات إلى هذه الأحكام ثم إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا؟

### طارق البشري:

أعتقد أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية لم تكن سليمة لأن وظيفتها إعطاء تفسير تشريعي للقانون، والتفسير التشريعي حسب ما درسنا في كلية الحقوق يحدث عند اختلاف المحاكم مع بعضها البعض في تفسير نص معين، ويستند هذا الخلاف على ذات النص ولم يكن التوفيق بين وجهتي النظر، فنقوم برد المسألة لصاحب التشريع الأصلي حتى يفسره بتشريع ملزم، إنما لا ينطبق ذلك على أي حكم يصدر، والجانب الآخر في الموضوع يتعلق بكيفية إصدار تفسير تشريعي بخصوص دعوى قائمة أو بعد صدور حكم في دعوى معينة من أجل العدول عنه! فأنا أذكر في قضية كمال الدين حسين التي ذكرتها والتي جرت أحداثها سنة 1977، وأثناء عرضها على المحكمة الإدارية العليا، صدر تفسير تشريعي يخالف الطعن الموجود في المحكمة، وقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكما مهما جدا في هذا الشأن ويعد من الأحكام المحترمة حيث قال إنه لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تفسر قانونا وهو معروض على المحكمة، لأنهما بهذا الشكل تتدخل في شئون القضاء. فمهمة المحكمة الدستورية تكون عند الخلاف، أما طلب التفسير وقت النظر الفعلي في قضية ما، فهذا معناه أنها انضمت لأحد الخصوم دون الآخر، وقد صدر هذا الحكم في 7 إبريل 1977.

### محيي محمد مسعد (لواء دكتور ويعمل بالخماسة):

أريد أن أعلق على موضوع مد سن المعاش للسادة المستشارين إذ إنه هناك حكمة من ذلك تكون من عدة عناصر، فالبطء في إجراءات التقاضي بالإضافة إلى أن وزارة العدل لا تعين المزيد من القضاة الشباب، بالإضافة إلى أن القضاة الكبار ثروة فعلا للمجتمع.

وبالنسبة لقانون الطوارئ، يوجد العديد من الدول مثل ألمانيا وغيرها من الدول الأوروبية تخصص نوعاً من القوانين لمواجهة الأمور والظواهر الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع، إذن فبقاء قانون الطوارئ طوال هذه المدة وتطبيقه بالقدر المطلوب لمواجهة مشاكل خطيرة تهدد كيان المجتمع، أمر ضروري ونستطيع أن نقول إن هناك حكمة من تطبيق هذا القانون.

المسألة الثالثة تتعلق بالقضاء العسكري، فقد كنت رئيس المحكمة العليا سابقاً، والقضاء العسكري حالياً قضاء طبيعي وخاصة بالنسبة للقوات المسلحة أو للشرطة فهو قضاء طبيعي، وأهم شيء هو قانون الإجراءات الجنائية وحق الدفاع يمارس فيه تماماً مثلما يمارس أمام أية محكمة جنائيات أو محكمة جناح، بالإضافة إلى أن السادة القضاة أعضاء المحاكم العسكرية المختلفة مركزية أو عليا على قدر كبير جدا من الكفاءة القانونية التي ربما لا تجدها في عدد آخر من القضاة.

### صلاح فضل:

اسمحو لي أن أنوب عن المستشار طارق البشري للحظة في ملاحظة أن مطالب إلغاء قانون الطوارئ مطلب وطني وقومي يتصل بالعدالة والديمقراطية، وأظن أن معظم الموجودين هنا لا يمكن أن يوافقوا على تبرير تحجيم حلم مصر في أن تصبح بلداً ديمقراطياً حقيقياً.

### طارق البشري:

القضاء العسكري هو القاضي الطبيعي بالنسبة للأمور العسكرية، وهناك أحكام صدرت ولقد شاركت في حكم بعضها، فالمشكلة ليست في القضاء العسكري بالنسبة لاختصاصه الأصيل المتعلق بالقضايا العسكرية بين العسكريين وفي الأماكن العسكرية. المشكلة أن سلطة بذاتها تعين قاضياً بذاته لنظر قضية بذاتها، فهذا هو الجنوح عن القاضي الطبيعي. فالقاضي الطبيعي هو الذي لا تعينه بذاته سلطة لنظر دعوة بذاتها حتى لو كان مدنياً.

### عادل عيد (محامي):

أعتقد أن حديث سيادة اللواء محيي محمد مسعد يحتاج إلى تعقيب، فطبعاً لقد تفضل سيادة المستشار طارق البشري بالرد، لكن أرجو أن تأذنوا لي بإضافة، فمن نتحدث عنه أنه لا يجوز أن يتم اختيار قاضٍ بذاته لنظر قضية بذاتها، نحن نتحدث عن قاضٍ بمعنى الكلمة، فهل القاضي العسكري قاضٍ؟ كلا ليس القاضي العسكري قاضياً، والمحاكم العسكرية ليست محاكم، إنما إذا أردنا أن نتبين حقيقة القضاء

العسكري وحقيقة القضاة العسكريين، فعلى أن نرجع إلى أحكام القانون 25 لسنة 1966 ونقارنها بأحكام قانون السلطة القضائية، وأحكام الدستور في الفصل الخاص بالسلطة القضائية. فالقضاة العسكريون هم ضباط من القوات المسلحة يخضعون لكافة النظم والقواعد العسكرية، رئيس القضاء العسكري فقط هو الذي يجب أن يكون مجازاً في القانون، ولكن القضاة لا يشترط لهم ذلك، ومع ذلك لا يكفي هذا، فالقاضي له مواصفات معينة مثل الاستقلال، الحصانة وعدم القابلية للعزل وعدم إمكان تدخل أية سلطة في قضائه، وهذا ما لا ينطبق على القضاة العسكريين حيث يخضعون لتعليمات رؤسائهم ويعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد، ومع ذلك يجوز نقلهم إلى وحدات أخرى خلال هذه الفترة للضرورات العسكرية، ولكن المعاملة المالية للقضاة من غير القضاة العسكريين يحددها قانون السلطة القضائية على نحو واضح، وكذلك تنقلاتهم وندهم وإعاراتهم وتأديبهم، وهو الشيء الذي لا يوجد في قانون الأحكام العسكرية. ونحن لا نعرف شيئاً عن المعاملة المالية للقاضي العسكري، ولا عن قواعد نقله، وكما أشار سيادة المستشار إلى قانون السلطة القضائية في المادة رقم (32) أوجب أن يحدد اختصاص المحاكم عن طريق توزيع القضايا على الدوائر بواسطة الجمعيات العمومية في بداية العام القضائي، وهو الأمر الذي لا يوجد في القضاء العسكري، والذي تحال فيها القضايا إلى قضاة معينين وإلى دوائر يجري تشكيلها بمعرفة رئيس القضاء العسكري على حسب كل قضية أو بصدد نوع معين من القضايا. كما أنه لا بد من احترام أحكام قانون الإجراءات الجنائية .. وليس هناك أي ضمان أن أحكام هذا القانون قد أثبتت؟ أو أن أحكام قانون العقوبات قد طبقت تطبيقاً سليماً في القضاء العسكري مادامت لا توجد محكمة عليا للقانون يُطعن أمامها في أحكام القضاء العسكري مثل محكمة النقض؟ وبالطبع لم يحدث أن قرأنا ولو مرة واحدة أن حكماً عسكرياً قُبِلَ دفعا من الدفع أو تعرض لبحث قانوني؟ ولا نسمع عن هذه الأحكام سوى المنطوق، ثم يجري التصديق عليها بعد هذا بواسطة القاضي الأمر بالتشكيل! ولذلك فإن القضاء العسكري ليس قضاء على الإطلاق، والمحاكم العسكرية ليست محاكم، والأحكام التي تصدر عنها ليست أحكاماً!

### صلاح فضل:

نشكركم جميعاً ونذكركم بالندوة القادمة والتي ستكون يوم السبت 21 فبراير بعنوان "دور الإعلام في التنمية" للأستاذ حسن حامد.